

259571 - نذر أن يتبرع براتبين ، فهل يجوز توزيع الراتبين على عدة شهور ؟

السؤال

نذرت لله أن أعطي قيمة راتبين لي ، هل يجوز أن أعطي كل شهر قليلاً من المبلغ حتى أكمله بحيث يجعله إعانة شهرية لعائلة محتاجة مع العلم أن المبلغ كبير . أم يجب علي إخراجة دفعة واحدة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نذكرك التبرع براتبين هو من نذر الطاعة والتبرر الذي يجب الوفاء به ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ) رواه البخاري (6202).

وينظر للفائدة جواب السؤال (2587) .

وقد عرضت هذا السؤال على شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى فقال :

" إذا كان مقصود السائلة عند النذر أن تتبرع بأول راتبين فيجب المبادرة إلى ذلك ، وليس لها أن تقسطها .

أما إذا كانت نوت راتبين بإطلاق من أي شهر، فلها أن تقسطها بالقدر المعقول الذي ينفع المحتاج الذي تدفع إليه المبلغ .

ينظر للفائدة كذلك جواب السؤال (250633) .

والله أعلم